الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف الإسلامية

التورق "دراسة شرعية، تطبيقية"

إعداد

رانيا بسام العياط

الرقم الجامعي: ٠١٥٣٦٤٢

إشراف

الدكتور

مجدي علي غيث

قدم هذا البحث استكمالاً لمادة مشروع تخرج لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية.

نيسان / 2019

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى عليه وسلم

إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الذي زرع فينا بذرة النجاح.... والدي العزيز

إلى نبع الحنان والعطاء ورمز الحب والوفاء... إلى من كان دعاؤها سراً لنجاحي أمي الغالية

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى سندي وقوتي

أخواني وأخواتي

إلى رفيقات دربي .. صديقاتي

إلى أهل العلم ورمز العطاء ومنارة المعرفة

الدكاترة الأفاضل من الجامعة الأردنية

الشكر والتقدير

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، الحمد لله حمداً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه.

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور الفاضل مجدي علي غيث الذي لم يتوان لحظة في تقديم الدعم والتشجيع وتعاونه المستمر لإخراج الدراسة بصورتها النهائية.

كما أتقدم بالشكر لأساتذتي الفاضلين الذين تعلمت على أيديهم طوال فترة دراستي الذين كانوا مثالاً ورمزاً يحتذى به وأخص بالذكر منهم الدكتور مجدي غيث والدكتور باسل الشاعر والدكتور احمد ابو سرحان والدكتورة هيام السعودي.

وخالص شكري إلى كل من قدم المساعدة لإتمام هذا العمل بنجاح لهم جميعا كل الشكر والعرفان.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنه المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الدراسة وتقديم ملاحظاتهم القيمة وإرشاداتهم.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
ملخص الدراسة	هـ
المقدمة	و
مشكلة الدراسة	و
أهداف الدراسة	ز
أهمية الدراسة	ز
الدراسات السابقة	ز
حدود الدراسة	ط
منهج الدراسة	ط
خطة الدراسة	ط
الفصل الأول: التورق المصرفي في الفقه الإسلامي	١
المبحث الأول: التورق، المفهوم والتكييف	١
المطلب الأول: التورق والمصطلحات ذات العلاقة	١
المطلب الثاني: التفريق بين التورق المصرفي و بيع العِينة	٣
المطلب الثالث: أنواع التورق	٤
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للتورق	٨
المبحث الثاني: تطبيقات التورق المصرفي	١٦
المطلب الأول: تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية	١٦
المطلب الثاني: تطبيق التورق في المصرف الراجحي	٢٠
المطلب الثالث: تطبيق التورق في بنك صفوة	٢٢
النتائج	٢٥
التوصيات	٢٦
قائمة المصادر والمراجع	٢٧

ملخص الدراسة

التورق "دراسة شرعية، تطبيقية"

إعداد

رانيا بسام العياط

إشراف

الدُكتور مجدي علي غيث

هدفت الدراسة إلى معرفة آلية تطبيق التورق المصرفي في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية وبيان الحكم الشرعي للتورق المصرفي وتمييزه عن العقود المشابهة مثل بيع العينة حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الأدبيات والدراسات السابقة والمنهج الاستقرائي في معرفة الحكم الشرعي للتورق المصرفي وبيان حكمه وخلصت بذلك إلى العديد من النتائج أهمها: أن عقد التورق المصرفى ينتهي إلي عدة بيعات في بيعة واحدة أو على أضعف الإيمان بيعتين في بيعة واحدة مثل بيع العينة المحرم شرعاً كما يقضى التورق المصرفى على أهم المعالم المميزة للمؤسسات المصرفية الإسلامية وهي المشاركة في الربح و الخسارة و تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وتحمل المخاطر وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أبرزها: انه ليس هناك ضرورة معتبرة شرعا لتطبيق التورق أو اللجوء إليه، ويجب على من يطبقها الانتقال إلى الصيغ الأخرى مثل القرض الحسن وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ التمويلية المباحة شرعاً.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الثناء والحمدلله الذي جعل القراءة والعلم تهذيباً لخلقه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبيةً لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥م حيث تقوم هذه المصارف الاسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة " القاعدتين الشرعيتين الغنم بالغرم والخراج بالضمان" ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة وفي الوقت الحاضر، انتشرتْ في المصارف الإسلامية معاملات على صيغة التورق واختلف الفقهاء في حكم بيع التورق على اقوال متعددة وذلك لأن نية البيع والشراء غير موجودة ولا مقصودة فى التورق، فالمشترى لا يرغب فى شراء السلعة وإنما هدفه الحقيقي هو الحصول على النقد فى الحال ليسدد بدلا عنه أكثر منه فى المستقبل.

وجاءت هذه الدراسة لبيان آلية تطبيق التورق المصرفي في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية وبيان حكمه.

داعيةً الله تعالى أن ينير قلوبنا ويرشدنا لما فيه خير عباده.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس ماهية التورق المصرفي وتطبيقه في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الأتية:

١- ما مفهوم التورق المصرفي؟
٢- ما هو الحكم الشرعي لصيغة التورق المصرفي؟
٣- هل هناك فرق بين التورق المصرفي و بيع العِينة؟
٤- ما آلية تطبيق التورق المصرفي في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة آلية تطبيق التورق المصرفي في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال الأهداف التالية :

١- بيان مفهوم التورق المصرفي.

٢- بيان الحكم الشرعي للتورق المصرفي.

٣- بيان الفرق بين التورق المصرفي و بيع العِينة المحرّم شرعاً.

٤- بيان آلية تطبيق التورق المصرفي في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهمية الدراسة:

دراسة تطبيق المصارف الإسلامية الأردنية للتورق المصرفي وتقديم الفائدة للمجتمع الاردني لمعرفة حقيقة التورق المصرفي وحكمه الشرعي والحصول على نتائج وتوصيات تساهم في استمرارية وتحسين مستوى صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

١- عمليات التورق و تطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية، إعداد أحمد فهد الرشيدي، رسالة ماجيستير لعام ٢٠٠٤م. هدفت الدراسة إلى التعريف بحقيقة التورق و تأصيلاته الفقهية و الكشف عن تطبيقاته المعاصرة من قبل المصارف الإسلامية و إيضاح الفجوة بين النظرية و التطبيق العلمي باستعراض أوجه الإختلاف بين الأحكام النظرية و بين الواقع العملي و مدى تلاؤم ذلك مع الشريعة الإسلامية و خلصت الدراسة إلى جواز التورق الفقهي و التورق المصرفي بصورة تخلو من المخالفات الشرعية.

٢- تعارض الفتاوى الإقتصادية و أثره على المصرفية الإسلامية "تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية الأردنية، إعداد أحمد كامل أبو رمان لعام ٢٠١٥م. هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى وجود تعارض في الفتاوى الخاصة بالتورق و تطبيقاته في المصارف الإسلامية الأردنية و اتلعرف على حكمه الشرعي و أقوال الفقهاء فيه قديماً و حديثاً و بيان مدى تعارض الفتاوى في موضوع التورق و تطبيقاته و مدى إعتماد المصارف الإسلامية للتورق في

تطبيقاتها و مقارنة نسبة التورق بباقي صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية و موقف الهيئات الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في الأردن و البنك المركزي و دائرة الإفتاء العام من إستخدام التورق كأداة من أدوات النظام المصرفي الإسلامي. و خلصت الدراسة إلى أن تعامل البنوك الإسلامية الأردنية بالتورق المنظم ما هو إلا تعارض حقيقي و واضح للفتاوى الشرعية له، و تعامل البنوك الإسلامية الأردنية بهذا المنتج تحت مسميات مختلفة مثل التمويل الشخصي، و وجود فرق بيت تعارض الفتاوى و الإختلاف في الفتاوى حيث أن التعارض بني على دوافع و مصالح شخصية منها النزاع و التعصب لإحدى المذاهب.

٣- مدى إلتزام المصارف الإسلامية في الأردن بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في صيغ التمويل (التورق، المرابحة، الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية ميدانية، إعداد علي حسين أحمد السحيمات، رسالة دكتوراة لعام ٢٠١٧م. هدفت الجراسة لمعرفة مدى إلتزام المصارف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية بقرارات مجمع الفقه الإسلامي في صيغة التورق و المرابحة للآمر بالشراءو الإجارة المنتهية بالتمليك، و خلصت الدراسة أن البنوك الإسلامية الأردنية ملتزمة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص معاملات المرابحة للآمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتمليك و لم يتمكن الباحث من التحقق من إلتزام المصارف الإسلامية بقرارات المجمع الفقهي في معاملة التورق بسبب عدم التعامل بهذا النوع في المصارف الإسلامية الأردنية.

٤- بحث بعنوان "الحيل الربوية في المؤسسات المصرفية الإسلامية"، جامعة عجلون الوطنية ٢٠١٢، للدكتور محمود فهد مهيدات، تحدث فيه عن عدة حيل في الإقتصاد الإسلامي و ذكر التورق في مبحثه الثاني و توصل إلى أن التورق الذي تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر هو التورق المصرفي المنظم المحرم و أنه يمكن تصحيح عقد التورق المصرفي لذي تجريه المصارف الإسلامية إلى عقد تورق فردي مباح.

٥- بحث بعنوان "التورق المصرفي بالأسهم"، جامعة عجلون الوطنية، ٢٠١٢، للدكتور محمد بن سعد اليمني، هدفت الدراسة إلى بيان مقهوم التورق و من ثم بيان حكمه و من ثم تناول قضية التورق المصرفي بالأسهم، و توصلت الدراسة إلى ترجيح عدم جواز التورق المصرفي.

وأهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة انها جاءت مكملة للدراسات السابقة التي تناولت التورق المصرفي والذي تمارسه المصارف الإسلامية حيث توضح هذه الدراسة آلية

تطبيق وممارسة التورق المصرفي في المصارف الإسلامية العاملة فى المملكة الأردنية الهاشمية.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: عام ٢٠١٩-٢٠١٨ م.

الحدود المكانية: البنوك الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الأدبيات والدراسات السابقة والمنهج الاستقرائي في معرفة الحكم الشرعي للتورق المصرفي وبيان حكمه.

خطة الدراسة

الفصل الأول: التورق المصرفي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التورق، المفهوم والتكييف

المطلب الأول: التورق والمصطلحات ذات العلاقة

المطلب الثاني: التفريق بين التورق المصرفي و بيع العِينة

المطلب الثالث: أنواع التورق

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للتورق

المبحث الثاني: تطبيقات التورق المصرفي

المطلب الأول: تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: تطبيق التورق في مصرف الراجحي

المطلب الثالث: تطبيق التورق في بنك صفوة

الفصل الأول
التورق المصرفي في الفقه الإسلامي

مقدمة:

تقوم المصارف التجارية بعمليات القروض لعملائها مقابل فائدة ربوية محددة مقدماً أما في المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، منها: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالتَوَرُّق، والتمويل بالبيع الآجل وغيرها.

وتتناول الدراسة في هذا الفصل التورق المصرفي من حيث المفهوم وتمييزه عن بيع العينة وانواع التورق وتكييفه الفقهي وألية تطبيقه في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية.

المبحث الأول: التورق مفهومه و أنواعه و تكييفه الفقهي

يشمل هذا المبحث مفهوم التورق من خلال التعرف على مفهومه اللغوي و الإصطلاحي و التعرف على أنواعه و تمييزه عن العقود المشابهة و تكييفه الفقهي.

المطلب الأول: التورق و المصطلحات ذات العلاقة

يتميز التورق المصرفي بكونه من المعاملات التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية حيث قامت بعض المصارف الإسلامية بطرح منتج مالي قائم على أساس صيغة التورق إستناداً على فتاوى صادرة عن هيئات شرعية و قد تناول الباحثون التورق بتعريفات متعددة و قد اجتمعت في هذا المطلب بعض من هذه التعريفات للتورق و العقود المشابهة له.

الفرع الأول: التورق لغةً و إصطلاحاً

أولاً: التورق لغةً

" التورق: ورق: الواو والراء و القاف أصلان، يدل أحدهما على خير و مال و الآخر على لون من الألوان. الورقُ: ورق الشجرة و الشوك. و قد ورقت الشجرةً توريقاً و أورقت إيراقاً: أخرجت ورقها. و عام أورق: لا مطر فيه." [١]

ثانياً: التورق إصطلاحاً

يقول البهوتي: " من إحتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس ويسمى التورق." [٢]

التورق في الإصطلاح الفقهي: "هو شراء سلعة لبيعها لآخر للحصول على النقد. و ذلك بأن يشتري سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لآخر (غير البائع الأول) نقداً و يكون البيع في الغالب بأقل مما اشتراها منه، أي أنه يشتري السلعة بثمن مؤجل و يبيعها بثمن حال ليحصل على المال لقضاء حوائجه." [٣]

---

(١) معجم الألفاظ الإقتصادية في لسان العرب، باب "ورق"، ص٢٦٤

(٢) البهوتي، منصور بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣، ج٢، ص٢٦

(٣) البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣١٨

و من تعريفات التورق لدى بعض المعاصرين أنه: "شراء سلعة في حوزة البائع، و ملكه بثمن مؤجل، ثم بيع السلعة المشتراة بنقد لغير البائع، للحصول على نقد." [١]

وبذلك فالتورق هو: أن يحتاج الشخص للنقود فيذهب للبنك و يشتري سلعة من البنك بالتقسيط و بعد أن يتملك العميل السلعة يبيعها بالسوق لطرف ثالث بثمنٍ نقدي بسعرٍ حال.

و صورته:

"شراء شخص لسلعة بثمن مؤجل غالباً ما يزاد في الثمن لأجل التأجيل (الزمن)، ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع الأول بثمن أقل، و القصد منه الحصول على النقد. فثمن السلعة حالاً (١٠٠) دينار، و كان إشتراها لمدة شهرين ب(١٢٠) ديناراً، أي أنّ الزيادة بسبب الأجل (٢٠) ديناراً، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لغير البائع ب(١٠٠) دينار أو أقل، و بذلك يحصل على النقد، و يخسر مقابل ذلك (٢٠) ديناراً، و هي المقابلة للزمن، أو أن يخسر أكثر مقابل حاجته كأن يبيعها ب(٩٠) ديناراً." [٢]

الفرع الثاني: العِينة لغةً و إصطلاحاً

أولاً: العِينة لغةً

"العينة: خيار الشيء جمعها عين، قال الراجز:

فاعتان منها عينةً فاختارها، ...حتى اشترى بعينهِ خيارها

و اعتان الرجل إذا إشترى الشيء بنسيئة. و عِينة الخيل: جيادها، عن اللحياني. و عين الشيء: نفسه و شخصه و أصله، و الجمع أعيان." [٣]

ثانياً: العِينة إصطلاحاً

قال ابن قدامة: "العِينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد و نسيئة فلا بأس. و قال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العِينة لا يبيع بنقد. و قال ابن عقيل إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل." [٤]

"فالعينة: قرض بصورة بيع، و البيع حيلة لاستحلال الربا، فهي شراء ما باع بأقل مما باع." [٥]

---

(١) غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٠، ص٢٤٧

(٢) غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٨

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط٣، ج١٣، ص٣٠٥

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ج٤، ص١٣٣

(٥) الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العِينة و التورق "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية"، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٢، ص٩٧

المطلب الثاني: التفريق بين التورق و بيع العِينة

يتشابه بيع العِينة و التورق من ناحية الغاية في كسب المال و يميز الفقهاء بين بيع العِينة و التورق لعدة أسباب و سنعرض في هذا المطلب بعاً من أقوال الفقهاء:

" العينة عند الحنفية أن يشتري الرجل شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه من البائع قبل نقد الثمن بثمن أقلّ مما اشتراه من جنس الثمن الأول." [١]

" وعند المالكية، أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل أو عكس هذه الصورة." [٢]

" فيظهر مما سبق في تعريف العينة عند الفقهاء أن الفرق بين العينة والتورق، أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقلَ ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل. في حين أن التورق فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع.

وبيع العينة منعه أكثر الفقهاء لأنه ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معتبر شرعاً، فالسبيل الذي يتخذ للوصول إلى الحرام، هو حرام أيضاً. وكون العينة ذريعة إلى الربا، لأن البائع استباح أخذ الثمن الأكثر بعد أجل بالثمن الأقل حالاً. وقد ورد النهي عن بيع العينة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا دينكم) أخرجه أبو داوود.

وكذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن العالية بنت أيفع أنها قالت: (دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريت منه بستمائة درهم، فقالت لها بئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب) رواه الأمام احمد." [٣]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٥٩، (نقلاً عن الدكتور إبراهيم فاضل الدبو في بحثه "التورق، حقيقته، أنواعه"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٣)

(٢) القرطبي، أبو الوليد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٥٩

(٣) الدبو، إبراهيم فاضل، مرجع سابق، ص٣

المطلب الثالث: أنواع التورق

من الجدير بالذكر أن للتورق أنواعاً تتميز عن بعضها حتى و إن إجتمعت بالغاية و المبتغى منه، و في هذا المطلب سنقوم باستعراض الأنواع الشائعة للتورق و بيان ماهيتها و كيفية تطبيقها.

الفرع الأول: التورق الفقهي (الفردي)

و يسمى هذا النوع بالتورق الفقهي نسبةً إلى كتب الفقه القديمة أو بالتورق الفردي نسبةً إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد، فهو الحصول على نقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف آخر غير البائع و هذه العملية تتميز بما يلي:

(أ) من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.

(ب) من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.

(ج) من حيث الغاية و القصد: الحصول على السيولة النقدية.[١]

الفرع الثاني: التورق المصرفي المنظم

قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، و يسلم الثمن النقدي للمتورق.[٢]

و صورة بيع التورق تتضح من خلال قيام المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالةً عن نفسه من البائع الأصلي بناءً على وعد من العميل و رغبته بالشراء منه، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة المشتراة للعميل بالأجل بثمن محدد و زائد للأجل. ثم في مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب في شرائها نقداً بناءً على توكيل العميل. و قد يكون المشتري النهائي للسلعة البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذٍ عبر أطرافه الثلاثة، فإن كان المشتري غير المشتري الأصلي فيتم عبر أربعة أطراف.[٣]

و من الصورة السابقة يمكن إستنتاج أهم الفروق بين التورق المصرفي المنظم و التورق الفردي على النحو الآتي:

١- توسط المصرف لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

---

(١) الحنيطي، بيع العِينة و التورق، مرجع سابق، ص١٧٤

(٢) سويلم، سامي بن إبراهيم، "التورق و التورق المنظم"، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي،مكة المكرمة، ٢٠٠٢، ص٤٠

(٣) الرشيدي، أحمد فهد،عمليات التورق و تطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية،دار النفائس،٢٠٠٥ ، ط١، ص١٢٣-١٢٤، (نقلاً عن الدكتور مجدي غيث في كتابه " نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي" ص٢٥٢)

٢- التفاهم المسبق بين الطرفين على الشراء بغرض الوصول إلى النقد من خلال البيع التالي، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

٣- قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، و يحدث ذلك من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء؛ لتجنب تذبذب الأسعار.

٤- تسلُّم المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفقهي الفردي يقبضه من المشتري النهائي مباشرةً دون أي تدخل من البائع. (١)

لا يعدو أن يكون مسلك المتورِق من أحد الإحتمالات:

أ- أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع و يبيعها إلى بائعها الأول بثمن حال أدنى منه. و هذا ما يعرف بالعِينة في أضيق معانيها، و في وقت لاحق وصفت هذه المعاملة بالعِينة الثنائية.

ب- أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع و يبيعها إلى غير بائعها الأول بثمن حال أدنى منه، و هذا المشتري المتواطئ يعود فيبيع السلعة لبائعها الأول. و واضح أن دخول الطلرف الثالث هو دخول شكلي للإحتيال على حكم العِينة، فهو إذاً كالمحلل، و هذا السياق هو ما صار يعرف بالعِينة الثلاثية.

ج- أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع و يبيعها إاى غير بائعها الأول بثمن حال أدنى منه دون أن تشخص نية التواطؤ في إعادة السلعة لبائعها الأول، و هذا السياق هو ما خص بهِ البعض مصطلح التورق. (٢)

ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى الغاية من التورق المصرفي المنظم حيث يمكن بيانها فيما يلي:

١ . تمويل الأفراد و الشركات، و توفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الإقتصادية و الإجتماعية،

و قد إعتبرته المصارف بديلاً عن القرض الربوي.

٢. تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.

٣. إستثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الإتصال الحديثة، و من ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومةً أو مرابحةً، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابةً عن المالك (العميل)، و قد يبيعها للشركة التي إشترى منها السلعة، و يستفيد المصرف من فرق السعرين. (٣)

---

(١) غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٠، ص٢٥٢-٢٥٣

(٢) السبهاني، عبدالجبار، التورق المصرفي المعاصر "دراسة تقديرية"، رسالة مقدمة لقسم الإقتصاد و المصارف الإسلامية - كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - إربد - الأردن، ٢٠٠٥م، ص٣٧٧

(٣) شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي و تطبيقاته في المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، كلية الشريعة - جامعة قطر، ص٢٢

الفرع الثالث: التورق العكسي

يقصد بالتورق العكسي قيام العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغ ما و يوكله بشراء سلعة محددة بذلك المبلغ فيشتريها المصرف و يبيعها لنفسه بثمن مؤجل و بهامش ربح متفق عليه (فهو يضمن له رأس مال و ربح) يتم الإتفاق عليه بينهما. [١]

و يتم ذلك على ثلاث خطوات:

١. توكيل من العميل (الموكِل) بشراء السلع لصالحه.

٢. بيع الموكِل على الوكيل (المصرف) أو الوكيل على نفسه مرابحة إلى أجل.

٣. بيع الوكيل للسلع ليحصل على النقد. [٢]

تقوم صورة التورق العكسي على ما يأتي:

١. توكيل العميل (المودِع) المصرف في شراء سلعة محددة، و تسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢. ثم يقوم المصرف بشراء السلعة بثمن مؤجل و بهامش ربح يجري الإتفاق عليه. [٣]

إجراءات التورق العكسي بتفصيلٍ أكثر:

" ١. يطلب عميل المصرف نموذج عرض بيع السلعة،و طلب شراء السلعة و وكالة شراء السلعة، و تفويض المصرف ببيع السلعة. وفق أداة التورق المصرفي المنظم.

٢. يقدم المصرف عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة و العملة و الأجل.

٣. يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض مع تحديد المبلغ و العملة و الأجل.

٤. يقوم المصرف نيابةً عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من سوق السلع الدولية أو السوق المحلي لصالح العميل مع إصدار إيجاباً بشراء السلعة من العميل بأسلوب"بيع المرابحة"

٥. يوافق العميل على بيع السلعة المملوكة له للمصرف، و يتم سداده عند الأجل المحدد (المبلغ مع ربحه)." [٤]

---

(١) أبو النصر، عصام عبدالهادي، التورق بين الفقه و الواقع، كلية التجارة – جامعة الأزهر، ص٩

(٢) أبو النصر، مرجع سابق، ص٩

(٣) الدبو، إبراهيم فاضل، التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مملكة البحرين، ص٨

(٤) الرويني، التورق و تطبيقاته في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨

٦. في حالة التعجيل بسداد المبلغ، يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل سداد بعد أن يتم خصم جزء من أو كل هامش الربح مقابل السداد المبكر. أما التملك يتم من خلال تملك المستندات. دون الحاجة إلى أن يتم تملكها عيناً، و هذا في عمليات البيع و الشراء التي يتم التعامل بها على أداة التمويل بالتورق.[١]

(١) الشيباني، محمد بن عبدالله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، شحاته، حسين حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي و التقويم، الإقتصاد الإسلامي، ، مجلة علمية محكمة، العدد (٢٧٤)، مجلد ٢٤، ٢٠٠٤، ص٢٤-٢٥، (نقلاً عن الدكتور أحمد محمد الرويني في كتابه "التورق و تطبيقاته في الإقتصاد الإسلامي"، ص٣٨)

المطلب الرابع: التكييف الفقهي

يعتبر التورق من العقود القديمة التي تحدث فيها الفقهاء الاقدمون ووضعوا له شروطا وضوابط إلا أن بعضها لا يتحقق في الصور المعاصرة للتورق المصرفي مما اوقع الخلاف بين الفقهاء في حكمه وفي هذا المطلب نستعرض التكييف الفقهي للتورق والذي يعتبر اصل تحرير محل النزاع في المسألة لبيان الرأي الراجح والحكم الشرعي لهذا العقد:

الفرع الأول: حكم التورق الفقهي (الفردي)

١- عند الحنفية:

أجاز بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف التورق جاء في حاشية ابن عابدين : " قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة و حُمِدوا على ذلك. و لم يعوه من الربا" [١]

٢- عند المالكية:

جاء في المدونة: " و لقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه و نهى عنه." [٢]

٣- عند الشافعية:

جاء في الأم: " فإذا إشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها و كان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي إشتراها منه و من غيره بنقد أقل أو أكثر مما إشتراها به أو بدين." [٣]

٤- عند الحنابلة:

أكثر ما ظهر التورق بمسماه عند الحنابلة. يقول المرداوي: " لو إحتاج إلى نقد، فإشترى ما يساوي مائة بمائة و خمسين فلا بأس، نص عليه. و هوالمذهب و عليه الأصحاب. و هي مسألة التورق" [٤]

مما سبق بيانه يلاحظ إختلاف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

١- أنه حرام، و هو مذهب إبن تيمية، و ابن القيّم و الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- في إحدى الروايتين، و نسب تحريمه إلى الحنابلة في رواية. [٥]

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٦٥٥، (نقلاً عن الدكتور أحمد محمد الرويني في كتابه "التورق و تطبيقاته في الإقتصاد الإسلامي" ص٢٥)

(٢) مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج٤، ص١٢٥

(٣) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم للشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٩٩٠، ج٣، ص٧٩

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٤، ص٣٣٧

(٥) المرداوي، مرجع سابق، ص٣٣٧

(٦) الرويني، مرجع سابق، ص٢٦

٢- أنه مكروه فكرهه عمر بن عبدالعزيز، و الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتينو أشار إلى أنه مضطر و محمد بن الحسن الشيباني. [١]

٣- أنه جائز، رخص فيه إياس بن معاوية[٢] و بعض الحنفية كأبي يوسف جائز عنده، و مذهب الحنابلة في رواية هي المذهب و الشافعية[٣].

* و قد أجاز أكثر الفقهاء التورق إذا تحققت فيه الشروط و الضوابط التالية:

١. أن يتملك البنك السلعة المشتراة و يتم قبضها من قبله قبل بيعها للعميل.

٢. ألا يبيع العميل السلعة التي إشتراها من البنك إلا بعد قبضها القبض المعتبر شرعاً.

٣. أن يبيع العميل السلعة لجهة لم تكن طرفاً في تحويلها له سواء كان الممول الأول أو الثاني لئلا يقع في العِينة المحرمة شرعاً. فعلى هذا لو توسط مصرف في شراء سلعة من مؤسسة ممولة و باعها للعميل للعميل بالتقسيط فلا يجوز له بيعها إلى الجهة الممولة الأولى.

٤. لا مانع من توكيل العميل البنك ليبيع تلك السلعة نيابةً عنه إلى جهة ليست طرفاً في الصفقة التي يجري فيها التورق بشرط أن لا يكون البيع إلى العميل مشروطاً بتوكيله البنك في البيع، بل تكون الوكالة مستقلة عن البيع و أن تقع بعد توقيع عقد الصفقة مع البنك. [٤]

---

(١) الرويني، مرجع سابق، ص٢٦

(٢) ابن القيم، تهذين السنن، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ج٣، ص٥٦، (نقلاً عن الدكتور أحمد محمد الرويني في كتابه " التورق و تطبيقاته في الإقتصاد الإسلامي" ص٢٧)

(٣) الشافعي، الأم، مرجع سابق،ص٧٨

(٤) الدبو، (التورق، حقيقته، أنواعه)، مرجع سابق، ص٥

الفرع الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم

إذا كان التورق المصرفي يختلف عن التورق الفقهي و الذي أجازه بعض الفقهاء، فلا يمكن أن ننزل عليه ذلك الحكم، و بالتالي لابد من البحث بالحكم الشرعي له، لكن قبل ذلك لابد من تكييفه تكييفاً فقهياً.[١]

" روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي داود بن أبي عاصم الثقفي: أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً. قال: فبعتها طعاماً يذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه. قال: قلت فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه فباعه. قال: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: أبصر أن يكون هو أنت. قلت: أنا هو. قال: ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك.

وهذه الحادثة أيسر مما تجريه البنوك اليوم بمراحل كثيرة، فلا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً – رحمه الله – بين أنها من الربا." [٢]

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم، وقد وجدت آرائهم تنحصر في اتجاهين رئيسين وهما على النحو الآتي:

الإتجاه الأول: اتجاه يبيح التورق المصرفي المنظم وفق الضوابط الشرعية.

الإتجاه الثاني: اتجاه يحرم التورق المصرفي.

أولاً: القائلون بالإباحة

ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة التورق و قد إستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: الأصل اعتبار الظاهر من العقود التي اتخذت صورة العقد الصحيح، وفي المقابل عدم اعتبار نية العاقد والباعث على العقد. والتورق عبارة عن مجموعة عقود صحيحة شرعية متتابعة إذ هو عقد بيع نسيئة صحيح، ثم بيعه مرة أخرى لغير بائعه الأول يتخللهما عقود وكالة، وهما عقدان صحيحان شرعيان فلا يضر تتابعهما، وهذا الأصل مقرر بنصوص صحيحة ثابتة [٣]،

---

(١) الرويني، مرجع سابق، ص١٤٠

(٢) العثمان، عبدالرحمن بن إبراهيم، التورق المصرفي المنظم، عدة مقالات و فتاوى، ١٤٢٦ه، ص٧

(٣) خزنة، هيثم، التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص١٥

أن رسول الله إستعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله: أكلُّ تمر جنيب هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: لا تفعل بِع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيباً[١]، فأرشد النبي عليه الصلاة و السلام العامل إلى حيلة يتفادى بها الوقوع في الربا الصريح، فالعبرة كانت بصورة العقد الصحيحة ولا أثر لنية العاقد والباعث عليه.

الدليل الثاني: يتوافق التورق المصرفي -من حيث الشكل- مع صورة التورق الفقهي العادي الذي أجازه جمهورمن الفقهاء والمذاهب الفقهية الأربعة، وهذا التوافق متحقق في أمرين:

" **١.** أن غاية التورق الفقهي هو تحقيق السيولة النقدية للمتورق فكانت السلعة فيه غير مبتغاة، بل هي وسيلة وحيلة يتفادى بها المتورق الوقوع في الربا، وهذا الأمر نفسه موجود في التورق المصرفي.

٢. وجود ثلاثة أطراف في كلٍ من التورق الفقهي والتورق المصرفي، فالمشتري النهائي غير البائع الأول، وهذا الأمر فارقٍ بين العِينة والتورق الفقهي، حيث كانت العِينة محرمة لكون البائع نسيئة اشترى السلعة نقداً مرة أخرى، بخلاف التورق الفقهي حيث كان المشترى النهائي غير بائع السلعة نسيئة، وهذا الأمر متحقق في التورق المصرفي، حيث يشتري السلعة غير المصرف الذي باع السلعة نسيئة للمتورق." [٢]

الدليل الثالث: حاجة الناس المعاصرة إلى السيولة النقدية، وهي حاجة ملحة تقتضي توفير متطلبات السوق والعمل والإنتاج من رأس المال والسيولة النقدية، إضافة إلى متطلبات استهلاكية ضرورية ما عاد كثير من الناس في غنى عنها نظراً لمتطلبات الحياة المعاصرة المعقدة، وهذه الحاجة ألجأت كثيراً من المسلمين إلى الاقتراض الربوي، فجاء التورق المصرفي بديلاً شرعياً محققاً منافسة قوية للقروض الربوية. [٣]

ثانياً: القائلون بالحرمة

ذهب عدد من المعاصرين إلى حرمة التورق المصرفي، وهذا المذهب هو الاتجاه السائد عند أكثر الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين، و قد إستدل هؤلاء بعدة أدلة أيضاً، منها:

الدليل الأول: التحاق التورق المصرفي بالعينة وتشبيهه بها دون التورق الفقهي، حيث إن العينة حرمت لما فيها من تحايل البائع بالنسيئة على تحريم الشارع للربا، فكان قصده الحصول على الزيادة الربوية بصورة مشروعة فباع السلعة نسيئة بثمن أعلى من سعرها الذي اشتراها به نقداً،فكانت الزيادة في نظير الزمن، والسلعة عنده صورية غير مبتغاة، وكذا الحال في التورق المصرفي، فإن المصرف تحايل على تحريم الشارع للربا باتخاذه صورة عقود صحيحة متتابعة،

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري- متون الحديث، حديث رقم ٢٢٠١، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، ج٣، ص٧٧

(٢) خزنة، مرجع سابق، ص١٦

(٣) المنيع، عبدالله سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٣٥٢-٣٥٧، (نقلاً عن الدكتور هيثم خزنة في بحثه بعنوان "التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية" ص١٦)

ورغم اختلاف التورق المصرفي عن العينة من حيث افتراق المشتري النهائي،حيث كان المشتري النهائي في العينة هو البائع الأول بخلاف التورق المصرفي فإن المشتري النهائي هو طرف ثالث، إلا أن ذلك لا يلغي تحقق علة التحريم، فعلة تحريم العينة موجودة في التورق المصرفي وهو اتخاذ البائع الأول صورة عقود مشروعة للوصول إلى الزيادة الربوية سواء أكان ذلك بنفسه حيث اشترى السلعة نقداً مرة أخرى أم ببيعها لطرف ثالث، فكان قصد الوصول إلى الزيادة الربوية بصورة مشروعة عند البائع (المصرف) علةَ التحريم، فحُرمت العينة لوجود هذه العلة كما حُرم التورق المصرفي لتحقق هذه العلة فيه أيضاً، ومن هنا نجد أن البائع في كلٍ من العينة والتورق المصرفي تمحض مقرضاً أراد التحايل لأخذ الزيادة الربوية. (١)

الدليل الثاني: اعتبار النية والقصد في العقود والتصرفات، وهذا مذهبٌ صريحٌ للمالكية والحنابلة، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فنية المتاجرة بالسلع غير موجودة في التورق المصرفي عند كلٍ من العميل والمصرف، بل القصد فيها الإقراض والاقتراض بزيادة ربوية، وهذا القصد المناقض لأحكام الشريعة كافٍ في إثبات حرمة التورق المصرفي. (٢)

الدليل الثالث: إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وهذا أصل معمول به في كل المذاهب الفقهية في الجملة، وإن اختلفوا في تقديره في بعض الوقائع، فحكموا على كثير من التصرفات بناء على ما تؤول إليه من نتائج لا تتوافق مع حكمة التشريع، وتكاد تتفق كلمة الاقتصاديين الإسلاميين على وجود آثار سيئة للتورق المصرفي، ويمكن إجمالها على النحو الآتي

١- التقارب الكبير بين كلٍ من التمويل بأسلوب التورق في المصارف الإسلامية وأسلوب التمويل الربوي في المصارف التقليدية، بحيث يصعب على المنصف إدراك الفارق بين الأسلوبين، فكلاهما قائم على إقراض النقد، ولا يختلفان إلا من حيث الإجراءات، وهذا بدوره يؤدي إلى التشكيك في تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

٢- يشكل التمويل بأسلوب التورق المصرفي نسبة عالية من إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي، إذ ورد في بعض التقارير الصحفية عبر الانترنت أن حجمه بلغ ٦٧% من إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي في المصارف والنوافذ الإسلامية في السعودية في عام ٢٠٠٦م، حيث تصاعدت وتيرته بشكل متسارع منذ بدايته، وتخطى صيغتي البيع بالتقسيط والمرابحة اللتين شكلتا ٢٧% في نفس العام، بعد أن كانتا تشكلان ٧٠% من إجمالي حجم التمويل في عام ٢٠٠٠م، وأزعم أن نسبة التورق المذكورة أي ٦٧% قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً في السنوات اللاحقة. وهذا الأمر له دلالة خطيرة، فبعد احتساب النسب يتبين لنا أن حجم التمويل الاستثماري كالمشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها من صيغ التمويل الحقيقية التي تعود على الفرد والمجتمع بالنفع، وتحدث تنمية حقيقية لا يتجاوز ٥%، وسبب ذلك يعود إلى ما في التورق والمرابحة من سهولة في الكسب وتجنب للمخاطر وضمان لأموال الودائع، أما التمويل الاستثماري فتتعامل المصارف الإسلامية به على استحياء، وتدفع بهذه النسبة المتدنية -التي تحاول إخفاءها- النقد الموجه إليها.

---

(١) خزنة، هيثم، التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص١٨

(٢) خزنة، مرجع سابق، ص١٩

٣- يعمل التورق المصرفي على تعميق الهوة وترسيخها بين المصارف الإسلامية وبين النظام الاقتصاد الإسلامي، إذ إن واقع المصارف الإسلامية لا يمثل حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أنها تعتمد على صيغ تمويل رأسمالية مصححة تصحيحاً شرعياً حيث تمت قولبتها قولبة شرعية كما هو الحال في التورق المصرفي، فالتورق في حقيقته متاجرة بالنقد، وهذا هو المأخذ عينه الذي نوجهه إلى النظام الرأسمالي، فإذا انتشر العمل بأسلوب التورق وغلب على صناعة الصيرفة الإسلامية -كما هو واقع الحال الآن- فإن المصارف الإسلامية تكون قد انتهجت نهجاً مخالفاً لحقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يدعو إلى التمويل بالمشاركة والتداول الفعلي للأموال والثروات، وأن يشترك الممول مع المستثمر في الأرباح والخسارة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وعليه فإن اعتماد أسلوب التورق سيؤدي حتماً إلى انسلاخ المصارف الإسلامية عن تمثيل النظام الاقتصادي الإسلامي. (١)

الترجيح: و حسب نظرة الباحث، فأنا أرى الترجيح للقائلون بالحرمة بلا أدنى شك؛ و ذلك لأن العملية واضحة و صريحة بالربا ولكن مع إختلاف المسميات نحو مسميات شرعية مقبولة، حيث إن المصرف نفسه يعتبر البائع الأول بالنسبة للعميل و يعتبر أيضاً وسيطاً بالنسبة للعميل حتى يتمكن من بيع السلعة المشتراة و الحصول على السيولة النقدية -وهذا هو المُبتغى من كل هذا الإلتفاف-.

---

(١) خزنة، مرجع سابق، ص١٩-٢٠

الفرع الثالث: حكم التورق العكسي

"هذه المعاملة محرمة ، وهي لا تختلف عن التورق المنظم الذي تجريه البنوك ، إلا في تبدل الأدوار بين العميل والبنك ، فالأصل أن العميل هو المشتري ، والبنك هو البائع ، والأمر هنا بالعكس ، لذلك هم يسمونها " التورق العكسي."

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بتحريم هذه المعاملة، ونصه:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) ، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها : المرابحة العكسية ، والتورق العكسي أو مقلوب التورق ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمرابحة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

توكيل العميل (المودِع) المصرف في شراء سلعة محددة ، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً. ١.

ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه. ٢.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي:

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

أ. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية علـى تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله ؛ امتثالاً لقوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

ب. تأكيد دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.

ج. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية." [1]

مما تقدم؛ تبين أن الحكم الراجح للتورق ينبني لدينا بعد معرفتنا بنوع هذا التورق، فالتورق الفردي (الفقهي) جائز و لا إشكال فيه لإنه لم يتم بالإتفاق و التخطيط المسبق و العميل يستلم السلعة فعلاً و له حق التصرف فيها، أما التورق المصرفي المنظم فالراجح فيه الحُرمة لإنه ينبني على أساس الإتفاق ولا يستلم فيه العميل السلعة إستلاماً حقيقياً لأن غرضه من هذه العملية السيولة أساساً و ليس السلعة، فهو تحايلٌ على الربا، أما إذا تسلمها و كان له الحق بالتصرف فيها أو حتى توكيل البنك ببيعها مثلاً فهنا أصبح تورقاً عادياً (فردي) فلا حرج في ذلك. أما بالنسبة للتورق العكسي فهو محرمُ بالإجماع و الإتفاق لإنه تحايلُ صريح على الربا.

(1) https://islamqa.info/ar/answers/111906/حكم-التورق-العكسي-او-المرابحة-العكسية

المبحث الثاني: تطبيقات التورق المصرفي

بعد الحديث في المبحث الأول عن التورق وتوضيحه وتمييزه عن العقود المشابهة له وبيان أنواعه وتكييفه الفقهي يأتي المبحث الثاني لبيان تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية

بدأت البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة الماضية في التوسع بطريقة طردية في إستغلال أساليب التورق في إطار مؤسسي متكامل، و ذلك لإستخدامه كأساس شرعي لنماذج جديدة و متنوعة من الأدوات المصرفية، بما يتيح لعملائها مزيداً من الخدمات، و يحقق للبنوك نفسها فرصاً جديدة لمضاعفة الربح فضلاً عن رغبتها بإستخدام أسلوب أكثر واقعية لتحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة التي تتبعها. و قد ظهرت تلك النماذج على مراحل متتابعة، بدأت بأسلوب التورق في جانب الأصول لترتيب مديونيات نقدية على عملائها سواء بصفة مباشرة، أو في شكل بيع للديون التي تتراكم على عملائها من جرّاء إستخدام بطاقات الإئتمان المصرفية التي تصدرها تلك البنوك و تربط العمل بها بأسلوب التورق المباشر. [١]

أولاً: منتجات التورق المنظم بغرض توفير السيولة للعملاء

لقد إنتشر إستخدام التورق من خلال السلع و المعادن الدولية بصفة خاصة على مستوى المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية عامة، إدراكاً منها لدى وجود حاجة ماسة للسيولة لدى كثير من العملاء، في ظل حرمة القرض الربوي، مع قصور الصيغ التمويلية الشرعية المتاحة حالياً عن تلبية إحتياج السيولة كما في حالات الزواج و العلاج و الدراسة.[٢]

تتم عملية التورق المصرفي (المنظم) لدى المصارف الإسلامية وفق الإجراءات التالية:

" ١. يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.

٢. يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ليحدد العميل نوع السلعة و الثمن و الأجل.

٣. يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، و توكيله بشراء السلعة المشتراة.

٤. يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

٥. بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة، و تقسيط الثمن.

٦. بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، و يودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

---

(١) فهمي، حسين كامل، التورق الفردي و التورق المصرفي (المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص١٢

(٢) مشعل، عبدالباري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي و الحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، ٢٤-٢٠١٢/٤/٢٥م، عجلون-الأردن، ص١٠

٧. يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الإتفاق، و بطبيعة الحال فإنه يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي إشترى به و الثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل." [١]

ثانياً: إستخدام التورق في جدولة دين بطاقات الإئتمان عند إستحقاقه

تستخدم المصارف الإسلامية اسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب المزيد من العملاء، و ذلك بإتاحة الفرصة لهم بتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة إئتمان يصدرها لهم المصرف. و في حالة عدم وجود رصيد كافي في حسابهم لسداد تلك الديون، و هذا من خلال دخول عملية تورق منظم مع المصرف تتضمن قيام هذا الأخير ببيع العميل بضاعة بالأجل مع توكيل المصرف ببيعها نقداً ليستوفي منها الدين الذي حلّ، و يثبت في ذمة حامل البطاقة (العميل) الثمن الآجل و يتم هذا الأمر في كل شهر. [٢]

ثالثاً: استخدام التورق في إصدار بطاقة الإئتمان و إنشائها

تعمد بعض المصارف الإسلامية إلى إصدار بطاقات إئتمان مغطاة و مصدر الغطاء هو محصلة عملية تورق ينظمها المصرف للعميل. و تجرى عملية التورق هذه إبتداءً عند منح البطاقة و يودع مبلغها في حساب إستثماري كضمان للثمن الآجل، لكن يتاح للعميل حامل البطاقة بإستخدام ذلك الضمان، والذي يعد مملوكاً له و يمثل غطاءً للبطاقة، من خلال السحب النقدي للبطاقة و شراء السلع و الخدمات لها أيضاً، غير أنه ينبغي على حامل البطاقة القيام بإيداعات شهرية. [٣]

و فيما يلي نماذج من تطبيقات معاصرة للتورق:

١. تورق الشامل (البحريني)

" يقوم المتورق بالتفاهم مع قسم التسويق في المصرف على التمويل و شروطه و بعد ذلك يوقع المتورق و من طرف واحد عقد شراء سلعة التورق، و مايهمه منها هو أن يكون ثمنها الحال مساوياً لمبلغ التمويل المطلوب. بعدها يقوم قسم العمليات في مصرف الشامل بالإتصال بقسم الخزينة للتأكد من قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها

---

(١) شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي و تطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، كلية الشريعة- جامعة قطر، ص٢٣

(٢) عبادي، فاطمة الزهراء، الآثار الإقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي و الحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، ١٨-٢٠١٢/٤/١٩، عجلون- الأردن، ص١٠-١١

(٣) عبدالباري، مشعل، مرجع سابق، ص١٥

مع التأكيد أن مرحلة بيع السلعة للمتورق لا يتم تفعيلها إلا بعد قيام المصرف بشراء السلعة و دخولها في ملكه." [١]

" و الإشارة هنا توقيع المتورق عقد شراء السلعة من طرف واحد، يبدو أنها صورة طورة للوعد الملزم؛ و إلا فكيف نتخيل إنعقاد العقد بتوقيع من طرف واحد؟ و كيف نتخيل عدم تفعيل البيع إلا بعد حين: أن يتأكد قسم العمليات من قسم الخزينة من إمتلاك المصرف للسلعة. بعد ذلك يتم الإتصال بالمتورق هاتفياً لإشعاره بموافقة المصرف على البيع.

و مما ورد في تعاقد الشامل- المادة الخامسة: أن جميع الأقساط تصبح مستحقة الدفع و واجبة الأداء فوراً، و أنه يحق للمصرف تقديم جميع السندات حالاً إذا أخل المتورق بالتزاماته أو تخلف عن سداد أي من الأقساط المستحقة في تاريخ إستحقاقها.

و مما ورد في تعاقد الشامل أيضاً- المادة الرابعة: بصدد توكيل المصرف بيع السلعة نيابةً عن المتورق: "العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول (المصرف) بما يتفق مع ثمن المثل"، و المحذور هنا عند من يجيز التورق، أن يكون الوكيل ضامناً لثمن المثل، و ليس لذلك من سند شرعي إذ هو محض وكيل." [٢]

٢. تورق بيت التمويل الكويتي

يبدأ السياق بالإستمارة الصادرة عن بيت التمويل، و فيها يبدي العميل رغبته بشراء سلعة التورق و يعد بذلك، بحسب الشروط الموضحة بالعرض المرفق.

و مما جاء بإستمارة الوعد و الرغبة في سياق إيضاح إلتزامات المتورق ما يلي:

أ) يلتزم المتورق بأن لا يقدم إلى بيت التمويل إلا أسماء الموردين المحليين حسني السمعة و المركز المالي، و القادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل فيما يطلب إليهم توريده.

ب) يلتزم المتورق بأن يعوض بيت التمويل عن أي خسارة تلحق ببيت التمويل جراء الغش و التزوير و التحريف و التدليس في البضائع و المستندات التي تورد له من الموردين المعينين من قبل المتورق.

ج) يضمن المتورق نعويض بيت التمويل عن أي خسارة ناتجة عن عدم إستلامه للسلعة أو بقية أجزائها في الموعد المحدد بينه و بين المورد لسبب من الأسباب.

---

(١) الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص١٢٩-١٣١، (نقلاً عن الدكتور عبدالجبار السبهاني في دراسته "التورق المصرفي المعاصر"، دراسة تقديرية مقدمة لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الإقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك- إربد- الأردن، ص٣٩٣-٣٩٤)

(٢) السبهاني، عبدالجبار، التورق المصرفي المعاصر "دراسة تقديرية"، مرجع سابق، ص٣٩٤

د) يلتزم المتورق بتعويض بيت التمويل عن أية خسارة ناتجة عن تقصير الموردين بخصم قيمتها من أية حسابات جارية أو توفير أو أية أموال أخرى للمتورق في بيت التمويل فوراً و دون تنبيه، أو إتخاذ أية إجراءات و برغم معارضته. [١]

" و بعد أن يستكمل بيت التمويل توقيع المتورق على إستمارة الوعد و الرغبة و ما فيها من حيثيات و إلتزامات، يتصل بالموردين مباشرةً أو بواسطة وكلائه، ليشتري السلعة و يتملكها أصالةً أو وكالة. بعدها يخبر بيت التمويل العميل بوجوب الوفاء بوعده و شراء سلعة التورق بالثمن الآجل الذي تم الإتفاق عليه في فترة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ الإخطار." [٢]

بعد ذلك تدخل السلعة في ضمان العميل (المتورق) و ملكه و هو بدوره يقوم ببيعها لمن يشاء بثمن نقدي حال ليحصل على السيولة التي يريد.

---

(١) الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص١٣٣-١٣٦، (نقلاً عن الدكتور عبدالجبار السبهاني في دراسته "التورق المصرفي المعاصر"، دراسة تقديرية مقدمة لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الإقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك- إربد- الأردن، ص٣٩٥)

(٢) إستمارة الرغبة و الوعد بالشراء البند ٣، (نقلاً عن الدكتور عبدالجبار السبهاني في دراسته "التورق المصرفي المعاصر"، دراسة تقديرية مقدمة لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الإقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك- إربد- الأردن، ص٣٩٥-٣٩٦)

المطلب الثاني: تطبيق التورق في المصرف الراجحي

الفرع الأول: نبذة عامة عن المصرف الراجحي

بدأ مصرف الراجحي، أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام ١٩٥٧م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من ٦٠ عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية. وتم افتتاح أول فرع لمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام ١٩٥٧م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام ١٩٧٩م في حي الشميسي.

وقد شهد العام ١٩٧٨م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل إسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام ١٩٨٨ تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة. وبما أن المصرف يرتكز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

يتمتع مصرف الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة ٣٤٣ مليار ريال سعودي (٩٠ مليار دولار أمريكي)، ويبلغ رأس ماله ١٦,٢٥ مليار ريال سعودي (٤,٣ مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من ١٠،٢٠٠ موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من ٥٧٠ فرعاً وأكثر من ٤،٧٩٤ جهاز صراف آلي و ٧٤،٦١٢ أجهزة نقاط بيع، و ٢٣٣ مركز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية.

---

www.alrajhibank.comالموقع الرسمي للمصرف الراجحي

الفرع الثاني: آلية تطبيق التورق المصرفي عند المصرف الراجحي

بحسب ما توصلت إليه من خلال زيارتي للمصرف الراجحي تبين أنه يقوم بتقديم التمويلات المطلوبة من قبل عملائه بطريقة التورق الفردي (الغير منظم) الذي لا إشكال فيه.

حدد المصرف نوع البضاعة التي يبيعها آجلاً للعميل بحيث تكون بضاعة ثابتة السعر غير متذبذبة حسب السوق خلال ٢٤ ساعة، بحيث تم تحديد زيت النخيل كسلعة للتورق لاغيره. و تتم عملية البيع حسب الأمور التالية:

١. بيع البضاعة (زيت النخيل) للعميل.

٢. يوقع العميل مع المصرف على عقود بيع زيت النخيل.

٣. يتم شراء البضاعة من المصرف.

٤. يتم نقل ملكية البضاعة من المصرف للعميل بموجب توقيع العقد.

٥. يتم طباعة شهادة ملكية الزيت للعميل.

و هنا ينتهي دور المصرف كي لا تكون العملية منظمة، بحيث تكون البضاعة بإسم المصرف و تنتقل بإسم العميل و من ثم للعميل حرية التصرف بملكيته في هذه البضاعة و بالعادة يقوم العميل بتوكيل شركة وساطة من أجل تولي مسؤولية بيع هذه البضاعة بحيث يتم بيع مثل هذه البضاعة بالعادة في بورصة ماليزيا و بعد ذلك يحصل العميل على التمويل الذي يرغب فيه بدون تدخل المصرف و مع إلتزام العميل بسداد ما عليه للمصرف.

و في رأيي الشخصي، أرى أن عملية التورق التي يجريها المصرف هي عملية تورق مصرفي منظم غير جائزة ولا شك في ذلك؛ حيث إن المصرف يحدد السلعة التي ستباع للعميل بحيث تكون سلعة غير متذبذبة الأسعار و هذا يعني أنه على علم بنية العميل و على علم بكيفية تصرف العميل بهذه البضاعة بعد إستلامها من المصرف و أن غايته من كل هذه العملية هو التمويل و ليس السلعة بذاتها و لكنه يلتف إلتفافاً واضحاً حول الربا المحرم.

زيارة للمصرف الراجحي، ٢٠١٩/٤/٢

المطلب الثالث: تطبيق التورق في بنك صفوة الإسلامي

الفرع الأول: نبذة عامة عن بنك صفوة الإسلامي

باشر بنك صفوة الإسلامي (بنك الاردن دبي الاسلامي سابقًا) أعماله بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي وقانون البنوك الأردني وهو مسجل في سجل الشركات بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ تحت الرقم ٨ بصفته الخلف القانوني لبنك الإنماء الصناعي والذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ و الملغى بموجب قانون إلغاء بنك الإنماء الصناعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨.

بنك صفوة الإسلامي مصرف إسلامي متكامل يجمع القيم الإسلامية الراسخة مع أحدث وأعلى مستويات الخدمات المصرفية ويقدم لمتعامليه منتجات ذات جودة عالية بلمسة شخصية لتلبي بذلك احتياجاتهم مجسّدين فلسفة واحدة وشعاراً ثابتاً - مبادئ راسخة، حلول مبتكرة.

يسعى بنك صفوة الإسلامي الى تطبيق قيم التنوّع والحداثة ليكون بنكاً رائداً في عكس قيم العدالة والشفافية ضمن جميع ما يقوم به من أنشطة، ويقدم منظومة من الحلول البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بصيغة عصرية من خلال شبكة متنامية من الفروع وعددها ثلاثة و ثلاثون فرعاً منتشرة في معظم أنحاء المملكة، ويسعى جاهداً دوماً لتطوير خدماته وتحديث منتجاته بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

يوفر بنك صفوة الإسلامي أيضاً حلولاً مصرفية تمويلية للشركات والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة الحجم من خلال خدمات ومنتجات مالية إسلامية متنوعة وحلول مبتكرة تتفهّم وتلبي جميع الإحتياجات التمويلية لهذه الشريحة. كما ويولي اهتماماً خاصاً لكبار متعامليه من خلال باقة من الخدمات الخاصة التي تلبي تطلعات هذه الفئة.

---

www.safwabank.comالموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي

الفرع الثاني: آلية تطبيق التورق المصرفي عند بنك صفوة الإسلامي

يمارس بنك صفوة الإسلامي عملية التورق بدايةً على أنها عملية بيع مرابحة و ذلك حسب الخطوات التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة الوعد

١. يقدم العميل طلب الشراء.

٢. يقوم البنك بدراسة بيانات العميل من حيث مقدرته الإئتمانية على الدخول في هذا البيع.

٣. يقوم البنك بدراسة السلعة المطلوبة.

٤. إبرام الوعد بالشراء أو إتفاقية التفاهم تتضمن وعداً بالشراء.

٥. تقديم دفعة متقدمة ضماناً للجدية.

المرحلة الثانية: مرحلة الشراء

١. تعاقد البنك مع بائع السلعة.

٢. تسليم و حيازة البنك للمبيع.

٣. الأفضل تأمين المبيع و تحمل مخاطر إهلاكه.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع

١. تعاقد البنك مع العميل و يتضمن ذلك:

أ- تحديد ثمن المبيع في العقد.

ب- تحديد هامش الربح (نسبة المرابحة).

ج- تحديد شروط العقد.

٢. تحديد الضمانات المطلوبة.

المرحلة الرابعة: مرحلة التسليم

١. تسليم السلعة للعميل.

٢. تحرير إذن تسليم السلعة للعميل.

أما بالنسبة للعميل فإن العقد بالنسبة له عقد صحيح، لأن أركانه و شروطه متوافرة و أن نية الحصول على السيولة عن طريق بيع صحيح أو تأجير صحيح ليست نية محرمة، فالتجار جميعهم لا يريدون شراء السلع للإستفادة منهم بل لبيعها فوراً للحصول على السيولة و الربح، كما أن الحديث الصحيح في بيع التمر الجمع بالدراهم، ثم شراء الجنيب بها دليل واضح على أن شكل العقد له تأثيره الكبير في صحة العقد أو فساده.

و المهم أو الضابط الأهم بالنسبة للمتورق هو أن لا يعيد بيع العين المشتراة للبائع الأول ولا الثاني، بل لطرف ثالث آخر.

و يرى الباحث، أنه لا بأس في ذلك في حين أن البنك قد قام بعملية بيع مرابحة عادية و لم يحدد نوع السلعة ولم يتعرف على نية العميل تجاه السلعة بعد إستلامه لها، و في هذه الحالة لا يمكن لأحد إطلاق كلمة التورق المنظم على عملية كل ما تبين فيها أنها عملية بيع مرابحة. و لكن حسب المعروف لدى الناس و من سياسات هذا المصرف بأنه يتعامل بالتورق المصرفي المنظم فمن الحرص و الواجب تجنب الشبهات و الله أعلم...

---

www.safwabank.comالموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن عقد التورق المصرفى ينتهي إلي عدة بيعات في بيعة واحدة أو على أضعف الإيمان بيعتين في بيعة واحدة مثل بيع العينة المحرم شرعاً.

٢- يقضى التورق المصرفى على أهم المعالم المميزة للمؤسسات المصرفية الإسلامية وهي المشاركة في الربح و الخسارة و تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وتحمل المخاطر.

٣- الفرق بين العينة والتورق العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقلَ ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل. في حين أن التورق فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع.

٤- يعتبر التورق من صيغ التمويل قصير الأجل الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية كما أنه قليل المخاطرة ويحقق عائدا سريعا للمصرف الإسلامي

٥- يمارس بنك الراجحي نوع من التورق يسمى "التورق الفردي" ويحدد للعميل طالب التورق شراء السلعة المحددة من قبله "زيت النخيل" ليتم بيعها في الأسواق المالية العالمية بالاضافة الى بنك صفوة الإسلامي.

٦- لا تمارس بقية البنوك الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية هذا النوع من صيغ التمويل تجنباً للشبهات.

٧- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

١- يجب على المصارف الإسلامية تجنب الشبهات وأصل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" .....فمن إتقى الشبهات فقد استبرئ لدين وعرضه ....." (الحديث رواه مسلم) .

٢- ليس هناك ضرورة معتبرة شرعا لتطبيق التورق أو اللجوء إليه، ويجب على من يطبقها الانتقال إلى الصيغ الأخرى مثل القرض الحسن وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ التمويلية المباحة شرعاً

٣- يجب على هيئة الرقابة الشرعية الرقابة المستمرة على عقود التمويل وموافقتها للشريعة الإسلامية

٤- يجب على المصرف الإسلامي القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع والمنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- ضرورة زيادة البحث العلمي حول التورق المصرفي وأثاره التي يخلفها على المجتمع عامة والمؤسسات المالية خاصة.

٦- تبني المبادرات والمحاولات والتجارب التي تؤدي إلى أسلمة المؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة المصادر و المراجع

١- البهوتي، منصور بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣، ج٢

٢- البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، ج١

٣- إبراهيم، حسني عبدالسميع، أحكام البورصة و التوريق و التورق من منظور الفقه الإسلامي و الإقتصاد المعاصر "دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٢

٤- غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٠

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط٣، ج١٣

٦- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ج٤

٧- الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العِينة و التورق "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية"، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٢

٨- القرطبي، أبو الوليد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٣

٩- الدبو، إبراهيم فاضل، التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مملكة البحرين

١٠- سويلم، سامي بن إبراهيم، "التورق و التورق المنظم"، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي،مكة المكرمة، ٢٠٠٢

١١- السبهاني، عبدالجبار، التورق المصرفي المعاصر "دراسة تقديرية"، رسالة مقدمة لقسم الإقتصاد و المصارف الإسلامية - كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - إربد - الأردن، ٢٠٠٥م

١٢- شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي و تطبيقاته في المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، كلية الشريعة - جامعة قطر

١٣- أبو النصر، عصام عبدالهادي، التورق بين الفقه و الواقع، كلية التجارة – جامعة الأزهر

١٤- الرويني، أحمد محمد، التورق و تطبيقاته في الإقتصاد الإسلامي

١٥- مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج٤

١٦- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم للشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٩٩٠، ج٣

١٧- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٤

١٨- العثمان، عبدالرحمن بن إبراهيم، التورق المصرفي المنظم، عدة مقالات و فتاوى، ١٤٢٦ه

١٩- خزنة، هيثم، التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني

٢٠- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري- متون الحديث، حديث رقم ٢٢٠١، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، ج٣

٢١- موقع الإسلام سؤال و جواب https://islamqa.info/ar/answers/111906/

٢٢- فهمي، حسين كامل، التورق الفردي و التورق المصرفي (المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

٢٣- مشعل، عبدالباري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي و الحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، ٢٤-٢٠١٢/٤/٢٥م، عجلون- الأردن

٢٤- عبادي، فاطمة الزهراء، الآثار الإقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي و الحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، ١٨-٢٠١٢/٤/١٩، عجلون- الأردن

٢٥- الموقع الرسمي للمصرف الراجحي www.alrajhibank.com

٢٦- الموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي www.safwabank.com

٢٧- معجم الألفاظ الإقتصادية في لسان العرب، باب "ورق".